دور الإعلام الأمني في مكافحة ظاهرة الجريمة

–قراءة في الأخلاقيات والقوانين المنظمة–

The role of the security media to combating the crime phenomenon

إيمان لحمر[1] *، هند عزوز[2]

[1]جامعة جيجل، مخبر L . P. E. Q. S (الجزائر)، imane lahmar 87@yahoo.com

[2]جامعة جيجل، (الجزائر)، balssam17@yahoo.fr

تاريخ الاستلام:2021/04/23 تاريخ القبول:2021/05/18 تاريخ النشر:2021/07/15

ملخص:

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى التعرف على دور الإعلام الأمني كأحد فروع الإعلام المتخصص في مكافحة ظاهرة الجريمة ، وذلك انطلاقا من التعرف على الضوابط المهنية والقانونية للمحتوى الإعلامي، واستنادا على قراءة في الأخلاقيات المنظمة لمسار العمل الإعلامي، ومن أبرز النتائج المتوصل إليها في دراستنا أن الإعلام الأمني يساهم في تشكيل الوعي اتجاه مواضيع الجريمة ومخاطرها عن طريق عرضها بأسلوب مهني معتدل بعيد عن التهويل والتهوين أو استعمال أسلوب الإثارة والتخويف للجماهير المستقبلة للمضمون الإعلامي، وأن الدولة بإمكانها الاعتماد على وسائل الإعلام الأمني في تفعيل الشراكة بين وسائل الإعلام والأجهزة الأمنية من أجل مكافحة مختلف قضايا الجريمة بمختلف أبعادها.

الكلمات المفتاحية: دور، الإعلام، الإعلام الأمني، الجريمة، الأخلاقيات الإعلامية.

Abstract:

Through this research paper, we aim to identify the role of the security media as one of the branches of media specialized in combating the phenomenon of crime, based on the identification of professional and legal controls for media content, and based on a reading of the ethics organizing the course of media work, and one of the most prominent findings in our study is that The security media contributes to forming awareness of crime issues and its risks by presenting them in a professional and moderate manner, and that the state can rely on the security media to activate the partnership between the media and security agencies in order to combat various crime issues of various dimensions

Keywords: role , media, media ethics, security media, crime

[1]المؤلف المرسل.

مقدمة:

يشكل الإعلام أحد المؤسسات التي تعنى بمواكبة المستجدات وتغطية الأحداث ونشر الوقائع للجماهير الواسعة عبر وسائله المتعددة التقليدية منها والحديثة، فالإعلام يؤدي دورا فعالا في المجتمع خاصة إذا ما تم الاهتمام به من ناحية المضمون وتقديم طرح إعلامي موضوعي يسهم في كشف الحقائق ونقل الأخبار من جهة، والتعمق في تحليل وتفسير مختلف الظواهر الإعلامية من جهة أخرى، هذه الظواهر المرتبطة أساسا بالمجتمع وما يتعلق به من مجالات كثيرة على غرار المجال الاقتصادي والسياسي والثقافي والاجتماعي وغيره هذا الأخير الذي يشكل حيزا كبيرا من التغطية الإعلامية.

وإذا كان الإعلام بصفة عامة يبحث من خلال وسائله في مشاكل المجتمع وما يعترضه من مظاهر تؤثر على حسن سيرورة واستقرار الحياة الاجتماعية للأفراد فإن الإعلام الأمني كأحد فروع الإعلام المتخصص يبحث هو الآخر في عرض المشاكل الأمنية التي تعتري حياة الأفراد وتزعزع الشعور بالأمن الإنساني لديهم ولعل أهم الموضوعات التي تندرج ضمن الإعلام الأمني نجد موضوع الجريمة بأبعادها المختلفة.

تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة قدم المجتمع الإنساني، كما أننا نسجل تداخل أنماط الجرائم واختلاف أسبابها وتعدد أنواعها، وتباين الجرائم من مجتمع لآخر سواء باختلاف معدل نسبها

أو باعتبار نسبية طبيعة الجريمة بالنظر إلى نظرة المجتمع إليها، كما يعرف مفهوم الجريمة أيضا تناقضات كثيرة ما بين معرفيها والقائمين على تحليل الفعل الإجرامي نظرا لاختلافاتهم الاجتماعية وتعدد انتماءاتهم الفكرية وتخصصاتهم العلمية والعقائدية، ورغم اختلافهم في تعريف مصطلح الجريمة ودلالته ومسبباته إلا أنهم يتفقون في خطورة هذه الظاهرة التي تؤثر سلبا على حياة الأفراد وأمن المجتمعات.

ويوظف الإعلام الأمني مختلف الوسائل والأساليب في مواجهة ظاهرة الجريمة والحد من انتشارها داخل المجتمعات، كما أنه إحدى الوسائل التي تلجأ إليها الحكومات في مواجهة مشاكل الظاهرة الإجرامية وإعاقة سيرورتها وكبح توغلها في المجتمع، لذا فنحن من خلال هذه الورقة البحثية نسعى إلى معرفة الجهود التي يقدمها الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة، وهذا انطلاقا من قراءة في الأخلاقيات والقوانين المنظمة للممارسة الإعلامية للإعلام الأمني، ومنه نطرح التساؤل الرئيس للدراسة:

ما هو دور الإعلام الأمني في مواجهة الجريمة من خلال الأخلاقيات والقوانين المنظمة له؟

وللتفصيل أكثر في إشكالية الدراسة نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

ما هي الضوابط الأخلاقية التي ينبغي إتباعها أثناء عرض موضوعات الجريمة عبر وسائل الإعلام الأمني؟

ما هي الضوابط القانونية الجريمة في عرض موضوعات الجريمة بحسب القانون العضوي للإعلام رقم 12_05؟

ما هي الضوابط المهنية التي يجب على الإعلامي تبنيها في عرضه لموضوعات الجريمة عبر وسائل الإعلام الأمني؟

1. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من أهمية الموضوع في حد ذاته، بحيث أننا بصدد البحث عن أحد أنواع الإعلام والذي يؤثر ويتأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحياة الأفراد وأمنهم في مجتمعاتهم والمتمثل أساسا في الإعلام الأمني هذا الأخير الذي يبحث في معالجة مختلف القضايا والظواهر الأمنية في المجتمعات; ولعل أن موضوع الجريمة أبرزها،

فتبرز أهمية الدراسة من خلال إلقاء الضوء على الكيفية التي تسعى من خلالها الأجهزة الإعلامية الأمنية في عرض موضوع الجريمة والعمل على مجابهة انتشارها في المجتمع من خلال استخدام آليات ووسائل تتأسس من قوانين منظمة تعمل على كبح تفاقم ظاهرة الجريمة في المجتمع ما يحقق أمن واستقرار الأفراد المنظور إليهم كجماهير متابعة لأنشطة القائمين على الإعلام الأمني.

2. مفاهيم الدراسة:

الأخلاقيات:

عرّفت دائرة المعارف البريطانية الأخلاقيات بأنها: النظام الذي يتم وضعه لتوضيح القواعد المتعلقة بممارسة مهنة بعينها بما يحقق صالح المجتمع والأفراد، ويحقق الممارسة السليمة لهذه المهنة، على أنه يساعد على تحقيق أهدافها ويشمل ذلك النظام المواثيق التي تحكم الممارسة وحدودها بين الصواب والخطأ. (عزوز، ص. 32)

الإعلام:

اصطلاحا: يعرف بأنه "كافة أوجه الأنشطة الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية، بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الصحيحة، عن هذه القضايا والموضوعات، وبما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة"(مكاوي. وعدلي 2007، ص.9).

الأخلاقيات الإعلامية:

تعرف أنها وثيقة تضم مجموعة المبادئ والقيم والسلوكيات والتوجهات التي اتفق على الالتزام بها مجموعة من الصحفيين لتحكم سلوكهم أثناء ممارستهم لمهنة الصحافة في كافة تخصصاتها المكتوبة والمرئية والمسموعة إضافة إلى الإعلام الجديد(مشارقة، 2017، ص. 10).

من التعريف نلحظ أن الأخلاقيات الإعلامية تعتبر وثيقة من القيم والمبادئ الضرورية لتنظيم مهنة الإعلام ، وأنها تتعلق في كثير من الأحيان بمؤسسة إعلامية يتفق صحافيوها على جملة من المبادئ والسلوكيات التي يتبنوها أثناء ممارستهم الإعلامية.

كما **تعرف أيضا** أنها مجموعة القيم والمعايير التي يستند إليها الصحفي في تعامله مع المادة الإعلامية، والتي تحتكم إلى مجموعة من النقاط نذكر منها:

1- الالتزام بالموضوعية والمصداقية والدقة والأمانة

2- احترام مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته وعدم التأثير على سير العدالة والتحقيق. (عزوز، ص. 33).

الأمن:

اصطلاحا: "ظهر مصطلح الأمن بما هو متعارف علية اليوم بعد الحرب العالمية الثانية ومع تطور الدراسات الإستراتيجية والأمنية أصبح علما قائما بذاته وأصل الأمن في اللغة طمأنينة النفس وزوال الخوف"(الحجني2014، ص ص.66.65).

كما يراد بالأمن اصطلاحا "الطمأنينة بهذا المعنى تمتد الكلمة لتشمل كل ما له صلة بالتعبير عن الطمأنينة الإنسانية وهذا يشمل الاستقرار والقدرة على مواجهة المفاجآت المتوقعة، وبهذا المعنى يمكن التحدث عن أمن الفرد أو المواطن سواء كان هذا الأمن على الصعيد الداخلي أو الخارجي (عدلي2003، ص. 236).

الإعلام الأمني:

اصطلاحا:

يعرف الإعلام الأمني أنه: "النشر الصادق للحقائق والثوابت الأمنية والآراء والاتجاهات المتصلة بها والرامية إلي بث مشاعر الطمأنينة في نفوس الجمهور من خلال تبصيرهم بالمعارف والعلوم الأمنية وترسيخ قناعتهم بإبعاد مسؤولياتهم الأمنية وكسب مساندتهم في مواجهة صنوف الجريمة وكشف مظاهر الانحراف" (عبد الله1997، ص.7)، فالإعلام الأمني يحمل بين ثنايا أهدافه ورسالته القيام بالوعي الأمني من خلال تدعيم سبل وأواصر الصلات بين الأجهزة الأمنية والجمهور"(عرسان2006، ص.61).

كما عرف اللواء **إبراهيم ناجي** الإعلام الأمني على أنه: "مختلف الرسائل الإعلامية المدروسة التي تصدر بهدف توجيه الرأي العام لتحقيق الخطة الشاملة و التصدي للأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة والتوعية بأخطار ومخاطر الجرائم" (شعبان2005. ص44)، "ويسعى الإعلام الأمني لتحقيق جملة من الأهداف متمثلة في: أهداف وقائية، وأهداف توعوية، وأهداف اجتماعية" (ناجي1997، ص ص.29.28)"

كما بين الشهري أن" الإعلام الأمني هو كل الجهود التي تهدف إلي إيجاد واستثمار علاقة إيجابية متبادلة بين أجهزة الأمن ووسائل الإعلام" (الشهري 2001،ص.187)، فموضوع الإعلام الأمني هو المادة الإعلامية التي تعالج الأحداث والظواهر والتطورات الأمنية بجوانبها المختلفة وفي مجالاتها كافة (حجاب 2004، ص ص.62.61)

إجرائيا: يقصد بالإعلام الأمني كل نشر أو إذاعة أو بث لمعلومات صادقة وأخبار مصاغة بشكل موضوعي عن موضوعات تخص المجال الأمني إلى جماهير معينة، وفي دراستنا هذه نخص بالذكر موضوع الجريمة بمختلف مجالاته وأبعاده في المجتمع، بحيث يتطلب ذلك النشر أو العرض تغطية إعلامية هادفة تبعث في نفوس الجماهير المستهدفة مشاعر الطمأنينة والسكينة، من خلال حسن صياغة الرسالة الإعلامية ورفع كفاءة المعالجة الإعلامية الموزونة بين نشر الخبر وتحليله ومحاولة إيجاد الحلول بربط الاتصال مع الجهات المعنية بذلك بطريقة تسهم في مكافحة الجريمة، ما يؤدي إلى بروز علاقة تنشئها أجهزة الإعلام الأمني بين الجمهور وبين الأجهزة الأمنية المختصة في مواجهة الجريمة خدمة للأمن المجتمعي والصالح العام.

الجريمة: اصطلاحا: عرّف الماوردي الجريمة بأنها: "محظور شرعي زجر الله عنه بحد أو تعزير، والمحظور هو إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به" (هيشور. وزيتوني2014، ص.2).

كما تعرف الجريمة بأنها: "فعل متعمد يخرق أو ينتهك القانون الجنائي و يتطلب توقيع الجزاء أو العقوبات الرسمية" (إبراهيم. 2008، ص16)، فالجريمة بحسب أدوين شورEdwin Schur: "كل سلوك يهدد القانون الجنائي" (Schur 1969,p.9).

وتعرف الجريمة أيضا على أنها: "الخروج عن القواعد والأنظمة السلوكية التي يرسمها المجتمع لأفراده كما يستخدم هذا المصطلح للدلالة على رد الفعل الذي تعتقد الجماعة بأنه ضار بمصالحها" (أحسن2002، ص.32)، وتستهدف الجريمة أيضا معارضة القواعد السياسية في المجتمع، حسب ما أقره جيمس ديفز James Davisفيرى أن الجريمة "كل سلوك يخرج عن المعايير السياسية للمجتمع" (James 1970, p.192).

فالجريمة شكل من أشكال السلوك الانحرافي يهدف إلى فساد النظام القائم (Herbert and Smith1979,p.117).

إجرائيا: الجريمة هي كل فعل أو قول أو سلوك يحدث الضرر للآخرين أو يمس بالمصلحة العامة للبلاد، فهي كل محضور بنص قانوني أو ديني، وفي دراستي أقصد بالجريمة كل فعل إجرامي يتعارض مع القانون أي كل اعتداء على الغير والحاق الضرر بالآخرين من أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين كالمؤسسات، هذا الاعتداء سواء كان قتل أو سرقة أو اختلاس أو تزوير وتجارة بالممنوعات وغيرها، وفي دراستي أتحدث على كل نوع من الجرائم التي يجرمها القانون والمشرع والمجتمع والتي يختص الإعلام الأمني في عرضها للجماهير بهدف الحد من انتشارها في المجتمع.

3 .إستراتيجية الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة:

تؤثر وسائل الإعلام بشكل بارز في توجيه الجماهير والجهات المختلفة نحو التعاون في مواجهة المخاطر والمشكلات الأمنية، حيث تضمن تدخل الجماهير بالشكل المناسب الذي لا يتضمن تعطيل الجهات الأمنية بل إضافة إلى الحفاظ على الروح المعنوية في درجة مرتفعة، وتجنب الإشاعات والتصريحات المتعارضة والمتناقضة التي تؤدي إلى إرباك الرأي العام، وهذا يستدعي تخصيص متحدث رسمي تكون مهمته تنظيم العمل الإعلامي الأمني وتزويد الجماهير بالحقائق منعا لتناقض الأخبار وانتشار الشائعات، من حيث يجب أن تحكم العلاقة بين المتحدث الرسمي وأجهزة الإعلام ضوابط معينة أهمها: (الشعلان2002، ص.205):

- الدقة والحذر وإلمام المتحدث الرسمي بالحقائق التفصيلية عن الظواهر السلبية حيث أن أي اختلاف يظهر بين الحقائق التي يصرح بها المتحدث الرسمي وتلك التي تلتقطها وسائل الإعلام لا يخدم القضايا الأمنية.
- ضرورة الاعتراف بالأخطاء التي تحدث أثناء المواجهات الأمنية لأن تسربها وكشفها من قبل جهات أخرى قد يترتب عليها تضخيمها والمبالغة بها، مما يجلب حالة من الرعب وفقد الثقة بالأجهزة الأمنية.
- لابد من تحرير التصريحات الرسمية ذات الطبيعة القانونية أو الفنية بشكل دقيق وواضح لا لبس فيه، مع التزام الإعلام ببثها دون تغيير أو تعديل.
- أن يمتلك المتحدث الرسمي القدرة على التعامل بموضوعية وعدم انفعال مع وسائل الإعلام التي تنشر أخبارا وإكمال الناقص.
- السرعة في نشر الحقائق لتلاقي الشائعات المغرضة.
- أن يتمتع المتحدث الرسمي بعلاقات كبيرة واسعة مع مندوبي وممثلي الإعلام.

من خلال النقاط التالية تبرز ضرورة إلمام القائم على الاتصال في الإعلام الأمني بموضوع الأخبار التي يقدمها من جهة، ويستلزم عليه امتلاك مجموعة من الخصائص الشخصية للوقوف أمام الجماهير أثناء نقله للخبر مع ضرورة معرفته بالقواعد المهنية الصحفية والتي تعتبر المصداقية والأمانة وحسن التحرير والحديث والإلقاء من أهمها، كما يتضح جليا من خلال النقاط التالية ضرورة تحلي المتحدث الرسمي للأجهزة الأمنية بالقدرة على التعامل مع مختلف المواضيع الحساسة دون انفعال مع السرعة في تكذيب الشائعات من خلال نشر الحقائق حول الموضوعات المتداولة، وهذا يسهل عليه أكثر بتوسيع دائرة معارفه مع مختلف الوسائل الإعلامية وصحفييها.

4. دور الإعلام الأمني في مواجهة الجريمة:

يكمن دور إستراتيجية الإعلام الأمني في مواجهة الجريمة في تحقيق جملة من النقاط نذكر منها (بدوي2005، ص. 18):

- تحصين المجتمع ضد الجريمة بالقيم الدينية والأخلاقية التربوية.
- توجيه المواطن نحو التحلي بالسلوك القويم واحترام القوانين.
- توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة وتبصيره بأهمية اتخاذ التدابير الوقائية لحماية نفسه وممتلكاته.
- المساهمة في تكوين رأي عام واعي بالتعاون مع الأجهزة المختصة للوقاية من الجريمة ومكافحتها.
- تطوير المؤسسات الإعلامية للنهوض بمسؤولياتها للوقاية من الجريمة.
- وضع ضوابط علمية وتقنية تحكم التناول الإعلامي للظواهر ذات الأبعاد الأمنية.
- إبراز دور الأجهزة الأمنية للحفاظ علي الأمن والاستقرار.
- تطوير التعاون في مجال التوعية الأمنية والوقاية من الجريمة (بدوي2005،ص ص.18.19)

من خلال النقاط السابقة يتضح أن إستراتيجية الإعلام الأمني لها دور في مكافحة ظاهرة الجريمة في المجتمع من خلال إبراز مدى خطورتها عليه، وبالتطرق لمختلف موضوعاتها بطريقة علمية وباتباع أساليب منظمة بغية تبصير الأفراد بالأبعاد السلبية لها، وتوعيتهم من خطورتها وتقديم سبل الإحاطة والوقاية منها بطرح إعلامي موضوعي يبرر دور الأجهزة الأمنية في مجابهة الجريمة حفاظا على الأمن والاستقرار في المجتمع، كما يهدف الإعلام الأمني إلى التقريب بين جهود المؤسسات الأمنية ورسم سبل التعاون مع الأفراد في كبح انتشار ظاهرة الجريمة، وهذا من خلال التركيز على ضرورة الإبلاغ عن أي قضية تثير الشكوك لدى المواطنين للأجهزة الأمنية. وتنمية وعي المواطن بالجرائم وطرق الوقاية منها وهنا يبرز الإعلام الأمني على مستويين: مستوى الوقاية ومستوى المواجهة.

5. الضوابط الواجب توفرها في القائم على الإعلام الأمني في معالجة الإعلام الأمني لظاهرة الجريمة:

القائم على الإعلام الأمني عند قيامة بتغطية مواضيع الجريمة لا ينطلق بطريقة عشوائية في عرضه لمضمون المادة الإعلامية، بل يقوم على مجموعة من المعايير والضوابط المهنية والأخلاقية والدينية والقانونية وفيما يلي تفصيل أكثر في محتواها:

5. 1 الضوابط المهنية:

وقد اقترح الحوشان عددا من الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها تلك التي تقتضيها مصلحة النشر لموضوعات الأمن ومنها (الحوشان2004، ص.179):

- عدم نشر كل ما يمس بالآداب العامة.
- عدم نشر كل ما يروع الرأي العام.
- عدم نشر ما يتناقض مع اتجاهات الرأي العام
- عدم ذكر أسماء المتهمين في القضايا التي تتعلق بالأسرة والجنس والعقيدة.
- مقاومة البدع والعادات المرذولة.
- عدم تضخيم الأخطاء الفردية لرجل الأمن حتى لا تسهم هذه الوسائل في إظهاره على نحو ضعيف هزيل لا يقوى على مواجهة الإجرام والانحراف.
- عدم الإسراف في نشر حوادث القتل والسرقة وغيرها، حتى لا يؤدي ذلك إلى تدمير الشعور بالأمن ويوحي بإفلات الزمام من أيدي السلطة (الحوشان2004، ص ص.179.186).

من خلال النقاط السابقة يتضح أن الضوابط الأخلاقية في معالجة الإعلام الأمني لموضوعات الجريمة لها علاقة مباشرة بالمعايير المهنية الواجب إتباعها أثناء قيام الصحفيين بنقل الأخبار من جهة، كما تحتكم لمبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية خاصة فيما يتعلق بالآداب العامة والوسطية في نقل أخبار القتل والسرقة وغيرها.

5. 2 الضوابط الأخلاقية والإجتماعية

"إن وسائل الصحافة والإعلام ملزمة بمراعاة قيم المجتمع، وخصوصيات الأفراد وكل ما من شأنه التشهير بالآخرين، وألا يذهب الصحفي بعيدا مغلبا مصالحه الخاصة أو مصالح الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها على مصالح الآخرين أفرادا أو جماعات، وهذه الضوابط تفرضها الأخلاق السائدة والتي تشكل جزءا من قيم المجتمع وثقافته، كما أن الإعلاميين كغيرهم من المهنيين لابد أن يكون لديهم مبادئ أخلاقية تساعدهم على إصدار أحكام صحيحة على كثير من المواقف التي تؤثر في حياة الناس وسعادتهم، أي أن قراراتهم لابد أن تكون مبررة أخلاقيا"(الشرمان2014، ص. 22).

بمعنى أنه يتوجب على الصحفي الالتزام بمعايير المجتمع الذي يمارس فيه مهنته، حتى يتسنى له القيام بمهامه الإعلامية كما ينبغي دون المساس بأخلاقيات المجتمع أو التطاول على طبيعة القيم التي يسري عليها أفراد المجتمع، وهذا لن يكون إلا من خلال حسن اطلاعه على القيم الموجودة في المجتمع ، وكذا من خلال تغليب المصلحة العامة للمجتمع على مصالحه الشخصية.

فأخلاقيات الإعلام هي قدرة الصحفي أو الإعلامي على الاحتكام للعقل والمنطق فيما ينشر أو يذاع من "أخبار الجرائم، بحيث يكون ذلك تابعا من خلقه وعلمه وأدبه وإدراكه لمسؤولياته اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وبذلك يسمو برسائله ومضامينه، ويصبح ما ينشره من رسائل إعلامية ذات قيمة وفائدة ومعنى، وكما تعد كافة مواثيق الشرف الصحفية التي تم وضعها مشتملة على تعداد مهنة الصحافة مشيرة إلى أهمية الجانب الأخلاقي في

ممارسة المهنة، وكأن هذه المواثيق بمثابة التزام أخلاقي اختياري يجمع الصحفيون على ضرورة التقيد بما جاء فيها، وهذه المواثيق تعد بمثابة توجيهات داخلية لقرارات المهني في مختلف المواقف والمعضلات التي يواجهها أثناء عمله المهني".(الشرمان2014، ص ص.22. 23).

أي أن الصحفي الذي يأخذ من مواضيع الجريمة أخبارا لمادته الإعلامية عليه أن يتحلى بمواثيق الشرف الصحفية التي تعد بمثابة مسار يوجه العمل الإعلامي من ناحية المعايير الأخلاقية.

"والذي يمعن النظر في كافة المواثيق العربية يجد أنها مواثيق أخلاقيات بالدرجة الأولى، ولا يوجد بها ما يكفي من آليات للالتزام بأخلاقيات العمل الإعلامي، إلا أنها تشكل محاولات ووسائل لضبط الصحفيين للالتزام بأخلاقيات العمل الإعلامي، وتبقى هذه المواثيق خطوة في الاتجاه الصحيح نحو الارتقاء بالرسالة الإعلامية وبعيدا عن المضامين المبتذلة الهابطة، كما تبقى هذه المواثيق خط دفاع أول للصحفيين يتحصنون خلفه، بعيدا عن القوانين الأخرى، مثل قوانين العقوبات، وقوانين المطبوعات والنشر، والتي تشتمل على نصوص تعالج جرائم النشر أو جرائم الصحافة والإعلام،أو قوانين المطبوعات والنشر والتي نصت صراحة على عقوبة للصحفيين الذين يتجاوزون الخطوط التي يحضر تجاوزها قانونا".(الشرمان2014،ص ص23. 27).

يتضح أنه رغم كون مواثيق الشرف في الصحافة مواثيق لا تحمل طابع الإلزام القانوني وضرورة التطبيق الملزم بنص قانوني، غير أنها تعد منظم لمسار العمل الصحفي بطريقة عرفية وواجب أخلاقي نابع من الالتزام بمضامين مواثيق الشرف كآلية للارتقاء بالعمل الصحفي والذي لا يخلو هو الآخر من نصوص قانونية تطبق في حالات التعدي على قوانين العقوبات للنشر .

5. 3 الضوابط القانونية:

تختلف التشريعات الناظمة لعمل الإعلام من بلد لآخر، وهذا يكون نتيجة لاختلاف ثقافة المجتمعات، ولاختلاف النظام الإعلامي السائد، ومستوى الحرية المتاحة في ممارسة العمل الإعلامي، إلا أن هناك إجماع على ضرورة وجود ضوابط وتشريعات تنظم عمل وسائل الإعلام، وفي الجزائر كذلك اهتم المشرع الجزائري بوضع قوانين تسير العمل الإعلامي ومنها أخبار نشر الجريمة.

5. 3. 1 أهم النصوص ذات الصلة بأحكام نشر الجرائم في التشريع الجزائري:

تضمن القانون العضوي 12-05 الصادر عن الجريدة الرسمية جملة من المواد ذات الصلة بنشر أخبار الجريمة وهي:

المادة 93: " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم" (الجريدة الرسمية2012، ص.30)

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة"

من خلال المادة 93 السابقة يتضح أن القانون الجزائري يحمي الحياة الخاصة للأفراد من الانتهاك في مختلف الوسائل الإعلامية بأي صورة من الصور وبأي أسلوب من الأساليب (مباشر بتصريح واضح) غير مباشر(تلميح أو إشارات)؛ وهذا المنع لانتهاك الحياة الخاصة للأفراد وشرفهم واعتبارهم سواء كانوا شخصيات عامة كأفراد طبيعيين (مشاهير، سياسيين، فنانون، قادة رأي، مواطنين عاديين...)أو شخصية معنوية (مؤسسات، أحزاب، منظمات، جمعيات...).

المادة (119): "يعاقب بغرامة من خمسين ألف(50000دج) إلى مائة ألف (100000) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم"(الجريدة الرسمية2012، ص.32)

أكدت المادة السابقة منع وسائل الإعلام نشر أخبار الجرائم التي تضر بسرية التحقيق الابتدائي في الجرائم، وقد نصت المادة على عقوبة صريحة لكل من يخالف ذلك بغرامة مالية مقدرة بين خمسين ألف إلى مائة ألف دينار جزائري.

المادة(120): يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100000) إلى مائتي ألف دينار(200000) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية"(الجريدة الرسمية2012، ص.32).

أكدت المادة 120على ضرورة التزام وسائل الإعلام بعدم نشر أو بث أخبار الجريمة ومحتوى مناقشات الأجهزة القضائية ذات طابع سري، وفي حالة المساس بسرية الجلسات القضائية يتعرض ناشرها إلى غرامة مالية كعقوبة لذلك التجاوز.

المادة (121): " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50000) إلى مائتي ألف دينار (200000) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض"(الجريدة الرسمية2012، ص.32).

جاءت المادة 121 لتؤكد على منع وسائل الإعلام من نشر تقارير المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض، لتقر بذلك على نص المادة 93 السابقة الذكر بخصوص حماية الحياة الخاصة للأفراد وشرفهم.

5. 3. 2 المواد التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري والمتصلة بنشر أخبار الجريمة(في قانون العقوبات الجزائري):

المادة 147:"الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1و3 من المادة 144.

– الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

– الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله"(لبجيري 2017، ص.147)

من خلال المواد أعلاه يتضح جليا أن قانون العقوبات الجزائري يمنع منعا مطلقا وسائل الإعلام عبر أخبارها ومحتوياتها المساس بحرمة ونزاهة القضاء أو التقليل من شأنه أمام الرأي العام، كما يمنع نشر أو تداول أخبار يكون الغرض منها محاولة التأثير على أحكام القضاة بأي طريقة كانت (كتابات صحفية، أخبار إذاعية أو تلفزيونية، مناشير عبر الانترنت).

المادة 303 مكرر: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) ثلاث سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 300000دج كل من تعمد المساس بحرمه الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1. بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.." (الجريدة الرسمية2006. ص23)

توضح المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وأن أي وسيلة إعلامية تقوم بالتعدي على سرية المكالمات والصور الخاصة بنشرها بأي طريقة كانت دون إذن مالكها أو موافقتها عليه يعرضه ذلك لعقوبة الحبس وغرامة مالية.

ومما سبق يمكن أن نستنتج أن المشرع الجزائري أقر جملة من القواعد القانونية التي تنظم طريقة نشر أخبار الجرائم في وسائل الإعلام سواء من خلال تبيان الحدود في نشر أخبار الجرائم خاصة من ناحية احترام الحياة الشخصية للأفراد وعدم التشهير بهم أو المساس بشرفهم أو من خلال التدخل في عمل الجهات القضائية ومحاولة التأثير على حكمه والتدخل في قراراته أو التشكيك في نزاهته،

وقد قدم الأستاذ لبجيري نور الدين جملة من القواعد القانونية لنشر أخبار الجريمة بحسب قانون العقوبات وقانون الإعلام وقانون الإجراءات الجزائية المنظمة لنشر أخبار الجريمة وهذا ما سنراه في النقاط التالية.

5. 3 . 3: القواعد القانونية لنشر أخبار الجريمة بحسب قانون العقوبات وقانون الإعلام وقانون الإجراءات الجزائية(لبجيري2017، ص. 155):

منع نشر أو بث خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي:

وهذا ما يؤكده نص المادة 119 السابقة الذكر أعلاه من القانون العضوي 12-05.

منع نشر أو بث تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض:

هذا ما يؤكده نص المادة رقم (121) من القانون العضوي 12-05.

.منع نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية

وقد جاء ذلك صريحا في نص المادة 120 من القانون العضوي 12-05

منع نشر الأخبار التي تتضمن الإساءة لأحكام القضاة:

هذه النقطة نصت عليها المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري السابقة الذكر.

منع نشر صور المتهمين في الأماكن الخاصة:

وذلك كان جليا بحسب ما نصت عليه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

نشر محتوى المداولات القضائية:

يسرى هذا الحكم على المداولات السرية وتبادل الرأي بين قضاة المحكمة المعروض عليها الدعوى، عند مناقشهم القضية للخروج بحكم فيها، حيث أن سرية المداولات من الأصول الجوهرية للمحاكمة (لبجيري2017، ص.164).

6. أخلاقيات المهنة الإعلامية في ظل قانون الإعلام رقم 12-05:

_تضمن هذا القانون ضرورة الاحترام الكامل لأخلاقيات المهنة خلال ممارسة النشاط الإعلامي، واحترام شعارات الدولة ورموزها والاستعداد الدائم لإعداد خبر موضوعي.

- من واجب الصحفي نقل الأحداث بنزاهة وموضوعية وتصحيح كل خبر غير صحيح.

– ينبغي على الصحفي عدم تعريض الأشخاص للخطر وعدم المساس بالتاريخ الوطني وتمجيد الاستعمار والامتناع عن الإشادة بطريقة مباشرة أ غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح وكذا الامتناع عن السرقة الأدبية والقذف؛ كما يُمنع على الصحفي استخدام الحضوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

– يمنع على الصحفي نشر أية صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

– يُمنع على الصحفي انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، كما يُنع عليه انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة (عزوز، ص. 36).

خاتمة:

مما سبق يتضح جليا أن الإعلام الأمني كأحد أنواع الإعلام المتخصص له دور بارز في معالجة مختلف القضايا الأمنية التي تؤثر على حياة واستقرار الأفراد داخل مجتمعاتهم، ولعل أبرز تلك القضايا التي يعنى الإعلام الأمني بعرضها كمواضيع قابلة للنقاش والمعالجة هي ظاهرة الجريمة بمختلف مواضيعها، وقد رأينا أنه بإمكان الإعلام الأمني أن يعمل على كبح ظاهرة الجريمة ومواجهتها من خلال الاعتماد على استراتيجيات منظمة وبإتباع آليات مدروسة تسهم في تقديم عرض موضوعي للظاهرة الإجرامية دون الحاجة للتهويل والترويع أو إخافة الجماهير المستقبلة للمادة الإعلامية، ما يحقق الهدف المرجو من مثل هذه التغطيات المتمثل في الإعلام والتوعية بمخاطر الجريمة وخلق جسر تواصل بين الجماهير والمؤسسات الأمنية لمحاربة كافة تبعات الجريمة ومكافحة انتشارها وردعها; وهذا لن يكون إلا إذا ما تتأسس المحتوى الإعلامي الأمني بضوابط مهنية وأخلاقية تحكم أداءه الوظيفي، وضوابط قانونية تشرع عمله المهني، وضوابط أخلاقية تعطيه صبغة أخلاقية مستقاة من مواثيق الشرف الصحفية العالمية.

ولكي تحقق فاعلية دور الإعلام الأمني في معالجة ظاهرة الجريمة يجب اطلاع الصحفيين على مختلف الضوابط المهنية والأخلاقية والقوانين المعمول بها في المجتمع قبل التفكير في نشر أخبار الجريمة، حتى لا يحصل صدام بين المعايير الأخلاقية والمعتقدات الدينية المنظمة لطبيعة العمل الإعلامي، إضافة لتجاوز الوقوع في مخالفات للقواعد القانونية المطبقة في حالة التعدي على مجموعة القوانين التي تنظم مسار نشر أخبار الجريمة في الوسائل الإعلامية ، ومنه كان لزاما على القائمين على الإعلام الأمني بمختلف وسائله أن يقوموا بنشر أخبار الجريمة انطلاقا من ثلاث ضوابط أساسية متمثلة أساسا في الضوابط الأخلاقية والضوابط المهنية والضوابط القانونية، وعليه كان لابد من وضع بعض التوصيات التي تزيد من تفعيل دور الإعلام الأمني في تغطيته لموضوع الجريمة، والتي تخص صحفي الوسائل الإعلامية من جهة وممثلي الأجهزة الأمنية من جهة أخرى وهي:

– ضرورة تقديم المؤسسات الإعلامية لصحفييها دورات تدريبية في التعامل مع أخبار الجرائم بكل موضوعية إضافة إلى الضوابط المهنية المعمول بها.

– ضرورة التزام الصحافيين على المعايير الأخلاقية، وعدم نشر ما من شأنه أن يمس بالذوق الأخلاقي العام أو ما يعارض قيم المجتمع.

– ضرورة إلمام الصحفيين المختصين في مجال الإعلام الأمني بمختلف النصوص القانونية التي تحكم طبيعة موضوعات الجريمة وملابستها القابلة للنشر أو الممنوعة من النشر، والتي تلزم على ناشرها عقوبة سواء بغرامة مالية أو الحبس.

– العمل على التجديد في طرق المعالجة الإعلامية لموضوعات الجريمة; وذلك من خلال الاعتماد على الأساليب العلمية الحديثة في العمل الإعلامي الأمني.

– تكوين الكوادر البشرية الممثلة للأجهزة الأمنية كناطق رسمي عن الجهات الأمنية المكلفة بنقل الأخبار الصحيحة في حالة حدوث إشاعات تمس مصداقية المؤسسات الأمنية أو انتشار أخبار كاذبة تزعزع الشعور بالأمان لدى المواطنين.

– العمل على إيجاد تفاعل إيجابي بين المؤسسات الإعلامية والأجهزة الأمنية من خلال تبادل الأساليب والخبرات المتعلقة بمجابهة انتشار الجريمة كل حسب اختصاصه، وذلك من خلال التنسيق والتكامل بين الأجهزة الإعلامية والأمنية في معالجة قضايا الجريمة.

قائمة المراجع

– بدوي، م. أ. (2005). استراتيجيات ومعالجات قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري. الرياض: مركز الدراسات العربية.

– الجحني، ع. ف. (2014). الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة. الأردن: الأكاديميون للنشر والتوزيع.

– حمدي، ش. م. (2005). الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوادر. القاهرة: مطبعة الشرطة.

– الحوشان، ب. (2004). الإعلام الأمني والأمن الإعلامي. ط1. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

– الشعلان، ف. أ. (2002). إدراة الأزمات–الأسس–المراحل–الآليات. الطبعة الثانية. الرياض: مركز الدراسات العربية.

– طالب، أ. (2002). الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر.

– طلعت، إ. ل. (2008). دراسات في علم الاجتماع الجنائي. القاهرة: دار غريب للنشر والتوزيع.

– عبد الله، ع. (1997). منظومة الإعلام الأمني العربي. القاهرة: المكتبة الأنجلو المصرية.

– عدلي، ع. (2003). سيسيولوجيا التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

– مشارقة، ص.(2017) ، مساق أخلاقيات الإعلام، غزة، فلسطين: جامعة بيرزيت، مركز تطوير الإعلام.

– مكاوي، خ.ع. عدلي، ع. (2007). نظريات الإعلام. ط4. القاهرة: مركز بحوث الرأي العام.

- Herbert, D.T. Smith ,D.(1979) Social Problem and City . N. Y : Oxford university press.

- James, D .(1970). Social Problem, New York ; Free Press.

- Schur, E. M.(1969) . Our Criminal Society. N.Y : Prentice Hall .

2.الرسائل والأطروحات:

- الشهري، ع. ف. (2001). دور الإعلام الإسلامي في استتاب الأمن ومكافحة الجريمة. رسالة لنيل شهادة الماجستير. جامعة الإمام الرياض.

- عرسان، ع. ل. (2006). الصحافة الأمنية ودورها في مكافحة الجريمة. رسالة لنيل درجة الماجستير في الإعلام دراسة تطبيقية على مجلة الأمن والحياة. جامعة أم درمان الإسلامية السودان.

- لبجيري، ن. (2016-2017). معالجة الصحافة الجزائرية اليومية للجرائم واتجاهات الطلبة الجامعيين نحوها- دراسة تحليلية وميدانية-. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الدعوة والإعلام والاتصال. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة.

- مسكين، ع. ح. (2009-2010). دور التسويق في تطوير النشاط السياحي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية. كلية العلوم التجارية. جامعة منتوري قسنطينة.

3. الملتقيات العلمية:

- ناجي، إ.(1997). دور الإعلام في مكافحة الجريمة والحد منها. ورقة علمية قدمت في ندوة الإعلام الأمني المشكلات والحلول. القاهرة.

- هيشور، م. زيتوني، ع.(2014). التكاليف الاجتماعية لظاهرة الإجرام ودور الدولة في تحقيق الاندماج الاجتماعي لفئة الشباب. دراسة مقدمة بالملتقى الدولي حول الجريمة في الوطن العربي من منظور الاقتصاد الزراعي يومي09و10 فيفري. الوادي.

4. التشريعات القانونية:

- القانون العضوي رقم 12_05 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق ل12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. عدد 02 الصادر يوم الأحد 21 صفر 1433هـ الموافق ل15 يناير 2012.

القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 84.

5.المحاضرات:

- عزوز. هـ. مطبوعة بيداغوجية بعنوان محاضرات في تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري، جيجل: جامعة مُحَمَّد الصديق بن يحي.

5.المعاجم:

- حجاب، م. م. (2004). المعجم الإعلامي. ط1. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.